

العرف عند قبيلة المسيرية وجدلية السلم والاستقرار

د.الهادى حمدان معاطى*

د.عامر آدم محمد على**

مستخلص البحث:

تهدف البحث إلى بحث العرف وأهميته وكيفية تمكينه وتطبيقه في واقع الحياة في هذه الرقعة من الأرض ومآلاته وانعكاسها على سلوك وتصرفات الناس أفراداً وجماعات ثم مراعاة توافقه مع نهج التشريع الإسلامي أحكاماً وأخلاقاً، وضرورة الأخذ به مالم يصادم نصاً قطعي الثبوت والدلالة. وهذه الضرورة حتمت إجراء العديد من المقابلات مع شخصيات ذات خبرة وتجارب في ثقافة العرف ، أثبتت أن ما تعارف عليه الناس وتلقوه بالقبول في علاج مشكلاتهم يمثل الفيصل في التصدي للنزاعات بين مكون القبيلة. وعلى ذلك استخدم الباحثان المنهج الاستقرائي والتاريخي الوصفي في الحصول على المعلومات من المصادر القديمة وتحليلها بغرض الاستفادة منها في معالجة الموضوع.

تكونت عينة البحث من مجتمع المسيرية بغرب كردفان والمقابلات الشخصية لبعض الأعيان . هذا وقد توصلت الدراسة إلى أن للعرف دور مهم في حفظ الأمن و الاستقرار بالمنطقة وأنه يُمهّد للتواصل بين القبائل لتقوية النسيج الاجتماعي وكذلك يعتبر العرف هيئة قانونية في التحكيم بين الفقاء وفض النزاعات , كما توصلت البحث إلى أن العرف المحلي للمسيرية مستنبط من التشريع الإسلامي في كثير من القضايا.

Abstract

* كلية التربية - قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - قسم العلوم التربوية

** مدير مركز الدعوة الإسلامية وتأهيل الأئمة مدير مركز التأصيل المعرفي

This study at identifying sect notion and its negative impact on Islamite Belief. That is through research and deduction according to period of time which sect entered Sudan, and west kordofan state respectively. Searchers used analytical inductive method and personal interviews for specialized scholars in this field and jusprodicial ,in addition to daily Sudanese newspapers (Elsaiha) and related publishing. the sample is represented by West kordofan population within different localities. The researchers reached some results, the most important as ,spread in different localities , so university students secondary schools Qu'ran holders as majority targeted for sect (shiea) they used suspect style in Sunah muslims as the most important factor for target conversion the study recommended that to dry out sect notion source and restrict their economic activity, restrict their funding channels, in addition to close up their scientific centers in all Sudanese towns, study ensures the necessity of establishing library in in Abu zabad town which includes different scientific references to enrich the researchers and students of science in scientific domain.

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان وأنزل عليه القرآن هدىً وبيناتٍ وأحكام ومثله معه السنة المطهرة دليلاً وبرهاناً ، ومرجعية عند التنازع والخصام والصلاة والسلام على سيد الأنام خير من حكم وعدل وبين الأحكام محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم السلام.

إن من نعم الله علينا أن جعلنا شعوباً وقبائل لنعمر هذه الأرض وفق أسس وضوابط وعادات وأعراف تتسجم وطبيعة الزمان والمكان وتسهم في بناء مجتمع ينشد التعايش والإخاء في ربوع هذا الوطن الفسيح.

ولما كان لكل مجتمع خصائصه التي تميزه عن غيره من حيث الثقافة والتعاطي مع البيئة يصبح من الضروري أن يتمتع بقوانين تحكم حياته وتنظم شئونه المختلفة لذلك يعد العرف من أفضل ما تعارف عليه الناس بمختلف ألسنتهم وألوانهم في علاج مشكلاتهم وشئونهم الخاصة.

ومفهوم العرف في أي ريع يسكنه الإنسان يتجلى في معاملات إنسان ذلك المكان لأن العرف يشمل اللغة والتبادل التجاري ويعمل في فض النزاعات والعقود المختلفة والمصالحات المحلية الأمر الذي جعل العرف في غاية الأهمية في حياة الناس والسودان بلد تنوعت أعراقه السكانية وإثنياته كتتنوع المناخ الجغرافي وقد نتج عن ذلك تنوع في الإرث الثقافي والعادات والتقاليد وفي مؤسساته الاجتماعية التي تنظم حركة المجتمع المحلية والقبلية وكذا الأنشطة الاقتصادية في هذه المجتمعات ونتج عن ذلك أيضاً تاريخ عريق ومكون اجتماعي له أنظمتها الإدارية والثقافية كما أن الهجرة الوافدة إلى السودان عبر تاريخه الطويل أضافت الكثير من التجارب والممارسات التي سادت في فترات وساهمت في صياغة أعراف جديدة مكنت من تنظيم شئون المجتمع وتوطيد علاقاته ،

كما ساهم هذا الإرث في حفظ الأمن وإدارة الأزمات وحسم النزاعات التي تطرأ في داخل المجتمع كما أنه بسط أرضية صلبة تمهياً للتعايش السلمي بين مكونات

أهل السودان المختلفة , هذا وقد ساهمت ثقافة العرف في تعميق العلاقات بين الناس في توجيه أنشطة القيادات المجتمعية وبلورة سلوكها لتحقيق الأهداف المنشودة. والمتتبع للشأن العام يشهد تحولاً ملحوظاً في كثير من شؤون الحياة وتبدل الثقافات ويلاحظ أن العادات وبعض التقاليد قد طرأ عليها ما لم يكن مألوفاً في ماضي الزمان. كل ذلك مرده إلى تغير الموروثات بحسب تعاقب الأجيال وفلسفة التعاطي مع الحياة.

وفيما يتعلق بالشأن المسيري فمعلوم أن الإنسان رهين لتجاذب البيئة زمانا ومكانا ولما ذكرنا التحول الذي طرأ على إنسان السودان فالمسيرية ليست بمعزل عن دائرة الوطن الكبرى على الرغم من خصوصية الثقافة والعادات التي تحمل في مضمونها تميزاً حتى في مفردات اللغة أو اللهجة المحلية وعلى ذلك فالبحث عن أعراف المسيرية أحسب أنه من الأهمية بمكان لتضييف جديداً يستوجب المعرفة وعقب هذا الإيضاح المقتضب لا شك أن المعنى سيتضح من خلال الدخول في ثنايا البحث والتعرض لتاريخ المسيرية وفلسفة العرف في حلول المشاكل.

مشكلة البحث:-

- 1 - ما هي أسباب ضعف الاستجابة لأحكام العرف في مجتمع البحث ؟
- 2 - ما دور العرف في الحد من النزاعات بين قبائل المسيرية؟
- 3 - ما هي أسباب وتداعيات ضعف الإدارات المنفذة للعرف وتدنى أنشطتها وضعف صلاحياتها لتنفيذ العرف ؟

أهداف البحث:-

- 1 . وصف العرف وأحكامه حتى يسهل تطبيقه في الحياة العامة
- 2 . تحليل و تأصيل العرف ليتواءم مع أحكام الشريعة الإسلامية
- 3 . توصيف دور العرف وتحكيمه في تسوية النزاعات.

أهمية البحث:-

- 1 تتجلى أهمية هذه البحث في بيان أن لكل أمة أعرافاً وقوانين محلية تحكم مسيرة حياتهم وتصون أعراضهم وتحفظ دمائهم.
- 2 استنباط العرف من ثنايا نصوص الكتاب والسنة حتى يتثنى للناس تطبيق أحكامه.

3 صياغة العرف برؤى جديدة تتناسب مع ثقافة المجتمع.

مجتمع البحث وحجم العينة:

- يتكون مجتمع البحث من مواطني ولاية غرب كردفان حيث شمل البحث 6محليات من الجزء الجنوبي للولاية. تشكل عينة البحث من قبيلة المسيرية والتي تبلغ 250 ألف نسمة.

منهج البحث:-

- اتبع الباحثان في معالجة هذا الموضوع المنهج الاستقرائي والمنهج التاريخي الوصفي لارتباطه الوثيق بموضوع البحث بالإضافة لمنهج بحث الحالة.
- ### أسباب اختيار البحث:-

هناك عدة أسباب وراء اختيار هذا البحث تتجلى في الآتي:-

- 1 -المساهمة الفاعلة بوضع لجنة تشريعية تسهم في علاج مشكلات المسيرية وإرساء دعائم السلم الاجتماعي في ربوع البلاد.
- 2 -أن يكون الشرع الحكيم حكماً فيصلاً مصحوباً بالعرف في فض النزاعات في دار المسيرية لتحقيق الأمن الاستقرار.
- 3 -ضعف استجابة الناس لأحكام العرف في المنطقة.

حدود البحث:

الحدود المكانية والزمانية ولاية غرب كردفان عام 2017م

الدراسات السابقة:-

بحث عبدالماجد (2017) بعنوان أثر النزاعات القبلية علي الاستثمار الزراعي بولاية غرب كردفان ، هدف البحث إلى تتبع أسباب تدني الاستثمار الزراعي بولاية غرب كردفان وصياغة و اختبار فرضيات جديدة حول علاقات الصراعات القبلية بالاستثمار الزراعي.

اتبعت البحث المنهج الوصفي التحليلي ،وتوصلت إلي:

أن التنافس بين المزارعين والرعاة بسبب ضيق المراعي وزيادة أعداد الثروة الحيوانية ، وضيق المراحيل وقلة خدمات المياه ومطالبات القبائل بشأن ملكية الأرض والحواكير والعرف فيما يختص بقضايا الأرض باعتبارها تمثل هبة القبيلة.

التعليق على البحث السابقة:

تختلف البحث السابقة عن البحث الحالية في أن البحث السابقة تناولت أسباب تدني الاستثمار الزراعي في منطقة البحث وعلاقتها بالصراعات القبلية بينما البحث الحالية تتحدث عن دور العرف في تقوية النسيج الاجتماعي وفض النزاعات في مجتمع البحث وتتفق الدراستان في منطقة البحث.

الإطار النظري:

العرف في اللغة والاصطلاح

العرف في اللغة:-

مفهوم العرف له مدلولاته اللغوية والاصطلاحية والقانونية. ولذا فالعرف في اللغة بحسب ما ذكره ر بن فارس (1389هـ) العين والراء والفاء أصلان صحيحان يدل احدهما على تتابع الشيء متصلًا بعضه ببعض والأخر على السكون والطمأنينة.

وقال بن منظور (1300هـ) العرف والعارفة والمعروف واحد ضد التكرار وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه وبمقتضى الحديث عن مفهوم العرف ينسحب الأمر إلى العادة ومعنى العادة الديدن والديدين الدأب وسميت بذلك لان

صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى الفيومي (1909م) وذكره بن فارس (1389هـ) ضمن المفردات التي تعود إلى الأصل العادة فقال والعادة الدربة والتمادي في الشيء حتى يصير سجية.

العرف في القانون: هو ما تعارف عليه الناس واستقر عملا بينهم أو هو سلوك أو تصرف تعارف عليه الناس أو اعتادوه التكرار ومراعاته زمنا طويلا على السير بموجبه واتخاذة قاعدة ثابتة تبين السبيل الواجب إتباعه. أو هو سنن أو عادات عامة سارت بموجها البلاد جميعا وخصص لإحكامها فأصبحت قانونا لتلك البلاد، أو هو الإجماع كما جاء في القاعدة الشرعية (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) حاج ادم (القانون الدستوري والنظم السياسية)

العرف والعادة في الاصطلاح: من العلماء من جعل العرف والعادة بمعنى واحد فقال (د.ابو سنة1947م) أن تعريف العرف والعادة ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول كما ذكره (بن عابدين 1328هـ) العادة مأخوذة من المعاودة فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد مرة صارت معروفة ومستقرة في النفوس والعقول متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية. فالعادة والعرف بمعنى واحد وان اختلفا من حيث المفهوم ، و من العلماء من جعل العادة اعم مطلقا من العرف لصدقها على ما يتكرر من الفرد وما يألفه الجماعة بخلاف العرف فانه خاص بالعادة الجماعية.

وعلى هذا الأساس عرفت العادة بأنها الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية (ابن أمير الحاج 1316هـ) والعرف بأنه عادة جمهور قوم في قول أو فعل والى هذا التمييز بين العادة والعرف يميل أكثر العلماء وهو المتبادر إلى الذهن عند إطلاق كلا من اللفظين. حيث أن فريقا ثالث من العلماء جعل العرف خاصاً بالأقوال والعادة خاصة بالأفعال (البيزدوى 1307هـ). ثم التعبير بجمهور يشير إلى انه لا يشترط لتكوين العرف انتشاره بين جميع القوم، بل يكفي فيه الغالبية.

كما يشير أيضا إلى أن العرف لا يكون إلا في الأمور المنبثقة عن تفكير واختيار، أما ما كان ناشئا عن عوامل الطبيعة كإسراع البلوغ في المناطق والأقاليم الحارة وبطنه في الأقاليم الباردة. وغاية الأمر العرف هو ما استقر في النفوس واستحسنته العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول واستمر الناس عليه مما لا ترده الشريعة وأقرتهم عليه. و بذلك يخرج من مفهوم العرف ما لا يستقر في النفوس وما تستقبه العقول ولا تتلقاه الطباع السليمة بالقبول وما ترده الشريعة ولا تقره من أعراف (زغلام 1996م) كما أشار إلى المعنى نفسه (الباجقنى 1983م) بقوله ما اعتاده فريق من الناس في أقوالهم وأفعالهم ومجاري حياتهم إذا لم يخالف نصاً قطعياً ويعتبر أصلا من الأصول الشرعية فهو يخصص العام ويقيد المطلق ويفسر الألفاظ في العقود والإيمان وكنايات الطلاق وسائر الألفاظ المتعارف على مفاهيمها. وعلى ذلك فحسب التعريفات التي ذكرت يتبين أن العرف هو كل ما اعتاده الناس من سلوك وأصبح منهجا يُحتكم إليه ولم يخالف نصوص الشريعة الغراء يعتبر سائغا يرجع إليه في تسوية الخلافات وكذا في شئون الحياة المختلفة وقد اجمع عليه أهل العلم في كافة مشاربهم

• أقسام العرف وكيفية تحكيمه:

سلك المؤلفون في تقسيم العرف مسالك شتى ومن أهم هذه الأقسام العرف القولي والعرف العملي.

أولاً العرف القولي: هو كثرة استعمال اللفظ في معنى غير معناه الأصلي حتى يصير هذا المعنى المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق من غير حاجة إلى قرينة صارفة عند إرادة المعنى الأصلي والعرف القولي في حد ذاته ينقسم إلى قسمين أيضا وهما عرف الشرع وعرف الناس.

أما عرف الشرع: فهو أن يغلب استعمال الشرع لفظاً في معنى غير معناه اللغوي حتى يصير هذا المعنى هو المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق من غير قرينة

صارفة عند المعنى اللغوي. ومثاله غلبة استعمال لفظ الصلاة في الأركان المخصصة في عرف الشرع فان الشرع نقل لفظها عن معناه الأصلي وهو الدعاء بخير إلى الأركان المخصصة حتى صار هذا المعنى هو المتبادر إلى الذهن عند إطلاق اللفظ وصار المعنى الأصلي كالمهجور.

كيفية تحكيم هذا النوع من العرف:-

أما كيفية تحكيم هذا النوع من العرف فهو تقديم مدلوله على مدلول اللغة لأن العرف ناسخ للغة والناسخ مقدم على المنسوخ فتحمل ألفاظ الصلاة والزكاة والصيام ونحوها في النصوص الشرعية على معانيها العرفية وان اختلفت عن المعاني الوضعية في أصل اللغة. فإذا ذكر الشرع على لسان النبي صل الله عليه وسلم (لا تقبل صلاة بغير طهور) (مسلم) كان المراد في لفظ الصلاة العبادة المخصصة لان الشرع يجرى عرفه باستعمال اللفظ في الأركان المخصصة فيحمل لفظه على عرفه. وكذا لفظ الطهارة فانه يحمل على الطهارة المخصصة دون مطلق النظافة لاستعمال الشرع لهذا اللفظ في نظافة معينة ومخصصة. هذا فعرف الناس القولي ينقسم الى عام وخاص.

فالعام هو شيوع استعمال لفظ في غير معناه الأصلي بين أغلب الناس في سائر البلاد بحيث يصير هو المتبادر إلى الذهن عند سماعه كإشاعة استعمال لفظ (الدابة) في نوات الأربعة مع أن المعنى الأصلي هو كل ما يدب على وجه الأرض وإشاعة استعمال لفظ الولد في الذكر دون الأنثى.

فأما العرف الخاص: فهو أن يغلب استعمال اللفظ في غير معناه الأصلي بين طائفة معينة أو في بلد معين كاستعمال لفظ الدابة على الفرس خاصة في بعض البلدان. وعلى ذلك فالعرف القولي بقسميه محكم في ألفاظ الناس في إيمانهم ونذورهم ومعاملاتهم من عقود وشهادات وغير ذلك. ومن ثم قرر الفقهاء أن من له عرف في لفظ حمله لفظه إلى عرفه (زغلام 1996م) وعموماً العرف ضربان قديماً

وحادث. فالقديم حجة معتبرة ولاسيما إذا وافق نصوص الشرع وأما العرف الحادث بعد عصور الاجتهاد فمُحكّم ما لم يخالف نصاً شرعياً.

رأى الأئمة في العرف وأدلة اعتباره:

أما الأئمة المعنيون بهذا الشأن فهم أئمة الفقه الإسلامي الذين أصلوا للمسائل واثبتوا للقواعد أدلتها أمثال أبو حنيفة النعمان ومالك بن انس إمام دار الهجرة النبوية وكذلك الإمام الشافعي رحمه الله والإمام احمد بن حنبل فهؤلاء هم الذين يشار إليهم بمسمى الأئمة فرأيهم في العرف , إن مبدأ الأخذ بالعرف متفق عليه.

فالحنفية والمالكية يراعون العرف ويعتبرونه أصلاً من أصولهم وكذا الشافعية يرجعون إليه كثيراً في ضبط بعض الأحكام وتفسير الألفاظ التي تحتاج إلى تفسير من منظور فقهي. وقد ذكر (السيوطي: 1378هـ) قاعدة العادة محكمة, وهي من القواعد التي يرجع إليها في نصوص القرآن والسنة المطهرة في بيان ما دلت عليه الآية وأشار إليه الحديث النبوي الشريف. وعلى ذلك فإن العرف والعادة كان لهما نصيب وافر ملحوظ في تغيير الأحكام بحسب الزمان والمكان دون أن يصادم هذا التغيير نصاً شرعياً مُحكم أو صريح وعليهما يركز كثير من الأحكام والفروع الفقهية قال تعالى {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} البقرة (228) وقوله سبحانه وتعالى {وعاشروهن بالمعروف} النساء (19) كذلك قال (الإمام القرطبي المالكي 1936م) العرف والمعروف والعارفة كله خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس وقد عقد (عزالدين بن عبدالسلام 1388م) في كتابه القواعد فصلاً طويلاً تحدث فيه عن تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وقال (بن قيم الجوزية من الحنابلة: 1388هـ) أن الفتوى تتغير وتختلف حسب تغير الأمكنة والأزمنة

والأحوال والعوائد ويقول أيضا قد أجرى العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع كما يوضح أن الشرط العرفي كاللفظي ويسوق الشواهد الكثيرة على ذلك. وأكد ما ذهب إليه بن قيم الجوزية (بن نجيم الحنفي: 1387هـ) بقوله العرف من العادة أمر معتبر لدى الجميع حكمه قد اشتهر قال واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً وكذلك (ابن عابدين 1325هـ) قد قال في أرجوزته رسم المفتى. والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار. وهذا يعني أن العرف يرجع إليه في كثير من الأحكام والمسائل الفقهية. حيث قال (بن العربي المالكي: 1387هـ) في تفسير قوله تعالى {اليفق ذو سعة من سعته} {الطلاق (7)} هذا في تقدير الإنفاق وقد تبين انه ليس له تقدير شرعي وإنما أحاله الله تعالى إلى العادة وهي دليل أصولي بين الله تعالى على الأحكام وربط به الحلال والحرام والخاصة في هذا الموضوع أن الأئمة جميعهم قالوا بمراعاة العرف وإنما الخلاف قد يقع فيما إذا جعل العرف أصلاً مستقلاً. وبهذا فقد تبين رأي الفقهاء أو جلهم أن العرف معمول به بحسب الضوابط الشرعية في شتى معاملات الناس قديماً وحديثاً.

أدلة اعتبار العرف:

فيما سبق ذكرنا تفصيلاً رأي الفقهاء جميعاً في أن العرف مُحكم في معاملات الناس على اختلاف بلدانهم وأقاليمهم المختلفة من ارض الله تعالى. وعلى ذلك استدل كثير من الكتاب على اعتبار العرف أصلاً من أصول الأحكام بالكتاب والسنة المطهرة. أما الكتاب فقوله تعالى {خذ العفو وأمر العرف واعرض عن الجاهلين} {الأعراف (199)} ووجه الدلالة هنا أن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأمر بالعرف وهو ما تعارفه الناس واستطابته نفوسهم فمراعاته إذاً هي مقتضى الأمر في الآية الكريمة وهو المطلوب. وأما الأثر فقول ابن مسعود رضي الله عنه (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) وان يكون

الاستدلال بهذا الأثر كشاهد من قبل السنة المطهرة في نظر لأنه لم يثبت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم بحسب المحدثين بل هو موقوف على ابن مسعود ردى الله عنه ولكن كشاهد يعضضه قول الحق تبارك وتعالى (وعلى المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف) البقرة (233) ووجه الدلالة أن الله تعالى اوجب على الأزواج النفقة والكسوة للولدان ولم يحدد الحق تبارك وتعالى في ثنايا النص مقدار ذلك ولا نوعه وإنما أحاله على العرف , ومثل ذلك قوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) البقرة (228) وغاية الأمر فقد استدل بهذه الأدلة جمهور من العلماء على اعتبار العرف , ومن هؤلاء بن العربي المالكي كما سبق وابن قدامة المقدسي وغيرهم من جهابذة هذا الفن.

شروط اعتبار العرف في الشريعة:

معلوم انه ليس كل عرف شاع بين الناس يمكن اعتباره شرعا ويرجع إليه فى الأحكام وتجديدها وتعديلها وإطلاقها وتقييدها وإنما اشترط الفقهاء لذلك شروطاً لا بد من توفيرها فى العرف المراد تحكيمه فى الوقائع حتى لا يكون العرف مدعاة للهوى والتشهى ومنفذاً للقول فى دين الله بغير سلطان. وهذه الشروط تتلخص فى الآتى:-

الشرط الأول:- أن يكون العرف المراد تحكيمه فى التصرفات قائماً عند إنشائها فلا عبرة للعرف الحادث بالنسبة إلى الماضى سواء كان هذا العرف قولياً أو فعلياً لذا قال (ابن نجيم الحنفى: 1387هـ) لا عبرة بالعرف الطارئ وكذلك نصوص العباد لا يجوز ان تفسر إلا حسب ما يقتضيه عرف الاستعمال السائد إبان حدوثها والى ذلك ذهب (زغلام: 1996م)

الشرط الثانى:- أن يكون العرف المراد تحكيمه مطرداً أو غالباً ومعنى اضطراده أن يكون عمل الناس به مستمرا فى جميع الحوادث ومعنى انه غالباً ان يكون جريان أهله عليه حاصلًا فى أكثر الحوادث.

الشرط الثالث:- أن لا يخالف نصاً من نصوص الشرع.

الشرط الرابع:- ألا يعارضه تصريح يقيد على مضمونه. وهذا الشرط خاص بالعرف الذي ينزل منزلة النطق بالأمر المتعارف عليه مثلاً تقسيط الثمن في بيع العقار فإذا اتفق المتعاقدان صراحةً على الحلول فإنه يقضى بالحلول دون التقسيط الجاري به العرف (ابن عابدين: 1325هـ).

شروطه في القانون:-

هي على النحو التالي: ذكر (حاج آدم: 2011م) قوله لعل أول مصدر عرفته الإنسانية في المصادر الرسمية للقاعدة القانونية هو العرف وتظهر في العمل مستكملة قوتها الملزمة نتيجة لتواتر الأفراد علي العمل بنسبة معينة مع اعتقادهم في إلزامها وضرورة احترام أحكامها بالتوقيع أو الإيجابار على من يخالفها. أولاً التكرار: يشترط تكرار العرف والعادة حيث يتوفر الحكم لهذا العرف بينما تذهب الأقلية للاكتفاء بحدوث التصرف مرة واحدة لكي يتحقق الاعتبار المكون للركن المادي للعرف.

ثانياً العمومية: يقصد بالعمومية عند أهل القانون أن يكون العمل أو التصرف الصادر من إحدى السلطات العامة يتحول إلى عادة بحيث تلتزم به جميع السلطات الحاكمة في الدولة دون اعتراض من جانبها.

ثالثاً الوضوح: يجب أن يكون العرف واضحاً لا غموض فيه وغير قابل لعدة تفسيرات أو احتمالات وإنما يجب أن يكون سهلاً وواضحاً ومفهوماً , ولا يشترط أن يكون العرف أو العمل الذي درجت عليه تلك السلطة أو الهيئة ايجابياً.

رابعاً الثبات:- يجب أن يكون التصرف أو العمل المكون لركن العرف بشكل ثابت ومطرد ومستمر دون انقطاع ويجب أن يحدث تكرر التصرف في خلال فترة زمنية مناسبة لكي تتحقق له صفة الثبات والاطراد والاستقرار , فإذا جرى أمراً خلافاً للعادة يكون القضاء عليه ويضرب الفقه الدستوري مثلاً توضيحياً لذلك بما حدث في

الولايات المتحدة الأمريكية من نشأة عادة بعدم جواز إعادة انتخاب رئيساً للجمهورية للمرة الثالثة عام 1940م والذي يجوز أن ينتخب الشخص للرئاسة مرتين (زغلان: 1996

خامساً صفة الإلزام: - إن تكون العادة مستقرة في ضمير الجماعة والشعور بان هذا العرف أو العادة أصبحت قاعدة قانونية واجبة الإلتباع. سادساً عدم الاعتراض والمخالفة: - كما ينشأ هذا الاعتبار والاعتبار لدى الهيئات الحاكمة التي صدر منها التصرف يكون من الأوضح لو استقر الشعور بالزامية القاعدة لدى أفراد الشعب أو على الأقل عدم الاعتراض عليها. (حاج ادم: 2011م).

أركان العرف في القانون

حتى يتسنى للقارئ إدراك معنى العرف من ناحية القانون يتحتم عليه معرفة أركانه , ومن خلال المفاهيم اللغوية والفقهية والقانونية يتضح انه ليصبح القول أو الفعل عرفاً لا بد أن تتوفر فيه أركان.

أولاً الركن المادي: يقصد به السير على منهج وطريقة معينة من السلطات الحاكمة في الدولة بصفة مطردة وثابتة وواضحة بشأن مسألة معينة بما يحقق الاعتياد على المنهج.

●ثانياً الركن المعنوي:

يجب أن يكون للقاعدة المطبق عليها أن تتوفر صفة الإلزام لهذه العادة وأن تكون مستقرة في ضمير الجماعة والشعور بأن هذا العرف أو هذه العادة أصبحت قاعدة قانونية واجبة الإلتباع. كما ينشأ هذا الاعتبار والاعتقاد لدى الهيئة الحاكمة التي يصدر منها العرف ويكون في الأوضح لو استقر الشعور بالزامية القاعدة لدى أفراد الشعب أو على الأقل عدم الاعتراض عليها (حاج ادم: 2011م)

النزاعات:

مفهوم النزاعات:

النزاع: هو علاقة بين طرفين أو أكثر لهم أهداف أو آراء غير منسجمة ومتباينة حتى يعتقد كل طرف أن حصيلة النزاع كسبا لطرف خسارة لطرف آخر. (منهج تدريب قيادات الشباب والمرأة والإدارة الأهلية: 2012م) ويعرفه البعض بأنه نضال أو تصارع حول إقليم أو حول مكان معين أو مجموعة أو السلطة أو الموارد بحيث تكون أهداف الأطراف المتصارعة إزاحة بعضها البعض أو تحيد بعضها أو إزالتها من الوجود وتستعمل في النزاع القوة والعنف في الغالب. وطبيعة النزاع تدور حول النزاع بين الرعاة والمزارعين وحول استعمال الأراضي وهو بالطبع نزاع تقليدي موروث. ولا شك أن هذا النزاع له مسبباته وهي:-

أ/ التغيرات البيئية وزيادة رقعة الصحراء على حساب مساحة الأرض الصالحة للزراعة والرعي وينتج عن ذلك الاحتكاك بين الرعاة والمزارعين بالإضافة إلى زيادة الكثافة السكانية وكذلك تزايد أعداد الثروة الحيوانية في المنطقة.

ب/ تدخل الدولة دون إجراء بحث علمية لاستعمال الأراضي في الريف وتخصيص مساحات واسعة للشركات العاملة في تلك المقاطعة انعكس سلبا على رقعة الأرض المستخدمة للرعي والزراعة التقليدية فكان ذلك عامل رئيسي في نشوب نزاعات بين الرعاة والمزارعين.

ج/ وأشكال أخرى من النزاعات وهي بين المزارعين التقليديين أنفسهم حول الحدود الزراعية للأرض. وأيضا النزاع بين الرعاة أنفسهم حول مناطق الرعي والمراعي والمسارات ونزاعات أخرى تنجم عن هجرة بعض القبائل حديثا الى السودان كما هو الحال بالنسبة للمسيرية قديماً والبحث الدعوب عن الأرض الزراعية والمرعى مما سبب احتكاكا يؤدي إلى الاحتراب والاققتال بين القبائل.


د/ نزاع حول الموارد والماء ومنازلها ويرتبط ذلك كما أسلفنا بارتفاع الكثافة السكانية والثروة الحيوانية والتخطيط السليم في استعمال الأراضي للمدن تمدا على حساب الريف ومناطق الرعي. وكذلك النزاع الناتج عن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية المتمثلة في الحصول على الثروة والزواج وتقاليد بين فئة الشباب والتنوع الانثى والقبلي وإفرازاته حسب التقاليد والإرث الاجتماعي بالنسبة للناس. واقوي مسببات النزاع انتشار السلاح الناري الحديث في أيدي الشباب وسهولة الحصول عليه مما يكسب الأفراد والقبائل الشعور بالقوة ومحاولة التوسع على نفوذ الآخر. ومعلوم لكل الناس كما ذكر أن النزاع سنة من سنن الكون بين بني البشر من لدن ادم عليه السلام وليس بعيدا عن الذاكرة إذ تنازع ابني ادم عليه السلام قابيل وهابيل وأفضى بهم التنازع إلى سنة القتل التي توارثتها البشرية جيلا بعد جيل واستمرت صور النزاع فعمت المحيط الإقليمي والدولي حتى أطلق عليها بحروب العالم التي خلقت من إنسانية الإنسان وأصبح القوى فيها سيد الموقف. كما أن لكل نزاع مسبباته في هذا الكون والكل يبرر دوافعه إلا أن اغلب أنواع النزاع تنحصر في صراع المصالح والموارد المكتسبة. هذا وأما النزاعات في دار المسيرية فتتنوع بحسب طبيعة المنطقة والظروف الطبيعية والبيئة المحيطة بها فهناك نزاع ذو طابع خاص كالنزاعات الأسرية المتعلقة بالزواج والتركات وقسمة الأموال بين أفراد الأسرة. ونوع آخر تضيق دائرته كالنزاع بين الشباب والمجموعات الأسرية في مناسبات الأفراح وهذا قد يتطور ويصل بالمتشاجرين إلى تسعيب الأذى. ونزاعات أخرى تتسع دائرتها لتعم القبيلة بأسرها وتتجذر لتصل بالفرقاء إلى مرحلة الحرب وهذا النوع من النزاعات يتمثل في حدود الأراضي الزراعية والمراعي ومنازل المياه وقد يفضى هذا النوع إلى جرائم القتل التي تتطور وتصل إلى جرائم الثأر والانتقام غير المبرر، وهذا مألوف بين قبائل المسيرية ومن أمثلته إحداث

2013م التي اندلع فيها القتال بين اثنيات المسييرية المختلفة الحمر والزرق فأولاد هيبان من جهة وأولاد سرور والمتانين من جهة أخرى راح ضحية تلك الحرب العديد من شباب المسييرية وهذه تعتبر الأكبر والأفطع في تاريخ المنطقة وكذا الحرب بين أولاد عمران والزيود فهي الأخرى التي أحدثت شرخاً استدعى تدخلا من خارج القبيلة لوضع حد لهذه النزاعات

المسييرية الموقع الجغرافي:

التعريف بالمسييرية وشعابها

لا شك أن تناول أي موضوع يتطلب معرفة جذوره التاريخية وأعرافه وقيمه ليتبين من خلاله معرفة الحقيقة. وقبل الدخول في التعريف بالمسييرية لا بد من معرفة الموقع الجغرافي لدار المسييرية ومساها. تقع منطقة دار المسييرية بولاية غرب كردفان بين خطى طول 9.50 - 12.58 شمالاً وتضم محليات الفولة وبابنوسة والمجد والدبب وكيلك والاضية ولقاوة والسنوط وجزء من محلية أبوزيد. تجاور دار المسييرية من الشمال دار حمر ومن الغرب دار الرزيقات ومن الشرق منطقة جبال النوبة ومن الجنوب دولة جنوب السودان. والخريطة التالية تبين ذلك:-



وتعايش مع قبا طى المسيرية الكثير من قبا طى السودان المختلفة وتربط بينهم علاقات اجتماعية قوية وتعتبر الحدود الجغرافية الفاصلة بين المسيرية والقبائل المجاورة مناطق تداخل وتعايش. وسميت دار المسيرية بهذا الاسم لأنهم يمثلون السواد الأعظم من حيث الكثافة السكانية في المنطقة . وأما التعريف بالمسيرية ولاسيما انه يتعلق بإثنيات وقبائل لها خلفية تاريخية وارث عرفي عريق فانه يتطلب البحث بدقة بغية الوصول إلى ماهيته. والمتتبع للأثر لمعرفة كيان المسيرية من حيث النشأة وحركة التاريخ عبر المدى الطويل يتجلى له أن جذور المسيرية ضاربة في العمق وهي قصة لإنسان طاف فجاج الأرض حتى استقر به المقام فى ارض السودان. والباحث في هذا الشأن لا محالة أنه سيجد مرتكزات قديمة تنبئ عن عراقة هذا الإنسان الذي ظل يتفانى ويقدم الكثير النافع لوطنه منذ تاريخ مبكر

في المنطقة والرواية والإخبار في هذا الصدد عبارة عن برهان صادق يتحدث عن امة عرفت بالبذل والشكيمة في الذود عن حياض الوطن وعلى ذلك فالمسيرية بحسب ما ذكر الأستاذ أحمد محمد أبكر حجر في المقابلة التي أجريت معه في شهر أبريل 2017م وأحمد حجر هو أحد أعيان القبيلة في المنطقة عرف بحصافته في معرفة آثار المسيرية فقال المسيرية هم أبناء محمد المسير والرجل كان من العظماء في محيطه حيث كان يسير القرآن في الفتوحات أي انه مقرئ يخرج القراء لتعليم الناس القرآن الكريم. وينتهي نسب المسير إلى جنيد أبو راشد أحد أبناء عبدالله الجهني الذي تمتد أصول نسبه إلى عرب جهينة ذات الأصول اليمنية العريقة. كانوا يحترفون الرعي وعرفوا بالتنقل من بلد إلى آخر في رحلة الفتوحات عبر تاريخهم الطويل، حيث كانوا من سكان الجزيرة العربية ثم انتقلوا إلى شمال أفريقيا فاستقروا بتونس فترة من الزمن ولم تنته رحلة البحث والترحال عن المبتغى فدخلوا تشاد وتوغلو في غرب السودان. وهنا في غرب كردفان استقر بهم المقام فاختلفوا بإثنيات قبائل السودان المختلفة وذكر أحمد حجر أن المسيرية ينتمون إلى (عطية وحيما) وهما أولاد جنيد أبو راشد الذي سلف ذكره وهم العطاوة ويراد بكلمة العطاوة عطية أحد أبناء جنيد، وأولاد عطية أربعة (الرزقي - المسيري - الحازمي - وعلى الرحالي). فمكون المسيرية الآن وهم يقطنون غرب كردفان يتكون من ثلاثة بطون كبيرة وهم (العجايرة والفلايتة والزرقي) وهذه هي المكونات الرئيسية لقبيلة المسيرية في غرب كردفان. فالعجايرة تضم (الفيارين وأولاد كامل والمزا غنة والفضلية وأولاد عمران) والفلايتة تشمل (أولاد سرور والزيود والمتانين والسلامات والجبارات) والزرقي تضم (الغزايا والزرقي والعنينات وأولاد أم سليم والدرع وأولاد هيبان وأولاد أم نعمان) وذكر حجر هجرة المسيرية كانت من اليمن منذ سقوط سد مأرب واتجهوا ناحية الشام وإفريقيا حتى وصلوا إلى السودان وقد اشتهروا بالكرم وشدة البأس والتدافع عند الملمات.

وعلى الرغم من هذا الإيضاح التاريخي للتعريف بالمسيرية ومواقفهم المشهودة عبر التاريخ إلا أن المجتمع الطاعن غير المستقر تصحبه ظواهر بحسب واقع البيئة وطبيعة الحياة التي يعيشها، ففي الفترة الأخيرة شابت سلوك الإنسان المسمى بتغيرات لم تكن مألوفة في هذا المجتمع ، بل كان الناس بالأمس القريب يوسمون بالسجايا الحسنة ومكارم الأخلاق ولكن الأعراف والعادات تتبدل وفق مستجدات العصر وعوامل الزمان والمكان إلا أن الفترة الأخيرة منذ ثمانينيات القرن الماضي شهدت تحولا سلوكياً في جيل تلك الفترة بالنسبة لمجتمع المسيرية وقدر الله أن تكون المنطقة في مسرح عمليات الحركات المسلحة في غرب كردفان ونشطت الدعوة لانفصال جنوب السودان الأمر الذي استدعى قيام جيش الدفاع الشعبي وبحكم جغرافية المنطقة دخل المسيرية في الدفاع الشعبي كباراً و صغاراً ولا شك أن لغة الحرب التي سادت في ذلك الحين قد أحدثت أثراً وتحولاً بالغاً في سلوك المسيرية وانتشرت ظاهرة العنف والاحتراب وافرز ذلك تراجعاً في القيم والموروثات المتعارف عليها هذا ولم تكن هنالك معالجات تدرأ الفتن وتعيد الناس إلى سالف عهدهم. وقد ذكر العمدة الهادي غبوش احد أعيان قبيلة المتانين في المقابلة التي أجريت معه في أن معالجة هذه الظواهر السالبة تستوجب بعث العلماء وحكاماء العرف والفقهاء وجهاء المجتمع إلي الريف والقرى وأماكن الترحال لتبصير الناس بمخاطر هذا التحول ونتائجه في المستقبل.

• آليات الحل:-

ومن خلال الوصف التاريخي لحياة هؤلاء الناس تبين أن التحولات السالبة التي طرأت استدعى بما لا يدع مجالاً للشك البحث عن آليات لحلول المشكلات وعلى ذلك وحسب الثقافة المحلية للمنطقة تواضع الناس على جملة عقوبات اصطلح عليها الناس لتعين على تخطي كثير من المعضلات وتسهم في عملية الاستقرار

وبسط الأمن وهي بمثابة القانون المحلى الذي يراعى وحدة القبيلة ويحافظ على وحدتها وكيانها ومن هذه الأحكام العرفية ما يلي:-
خم الدم . وهذا يطلق في حالة الشجاج والجروح كعقوبة مالية تعويضية للمجني عليه قياسا على العقوبات الجنائية التي يوقعها القانون درءاً للمفسدة والعرف هنا عالج المشكلة مالية مراعاة لمصلحة الذي وقع عليه الضرر تعويضا لقيمة الدواء وتسكيننا للنفس حتى لا تتكرر النزاعات.

وعرفهم في دية أصابع اليد يختلف بحسب أهمية الأصبع والأسنان القواطع في حالة إتلافها فالدية عجلة جدعه لكل سن قاطع والأنياب لكل ناب عجلة رباعية وهي التي بلغت أربع سنين و الأضراس عجلة تنية لكل ضرس ووجه المرأة في الدية يفوق وجه الرجل وهو الموضع الوحيد الذي تتقدم فيه المرأة على الرجل وتعليل ذلك أن الوجه بالنسبة للمرأة يمثل الجمال, ومن أعراف المسييرية في التصدي للمشكلات, جبر الضرر وجبر الضرر عرف حديث لم يكن قديما ولكن بحسب تبدل الظروف كما سبق فقد ظهر هذا المصطلح كواحد من علاج الأزمات في دار المسييرية واتى به المتأخرون من رجالات العرف في عهد ولاية أحمد هارون والى جنوب كردفان السابقة أبان أحداث الفولة في 2013م بين أولاد هيبان من جهة وأولاد سرور والمتانين من جهة أخرى وذلك تعويضات تدفع للمتضررين في الأنفس والممتلكات كمعالجة نسبية أشبه بالدية ولذلك سميت جبر الخاطر وأخيرا تطيبب المنازل وتطيبب المنازل يكون في حالة وجود قتل ولم يعلم قاتله ويتتبع الأثر يصل المعنيون إلى دخول الأثر قرية أو فريق رحل ففي هذه الحالة يكون المعنيون بالعرف اشد صرامة حتى لا يضيع دم القتل هدرا وعندئذ هذا الفريق أو القرية أما أن يسلموا الجاني أو يدفعوا الدية تطيببا للمنازل وتحقيقا للتعایش السلمى وهذا يقاس على القسامة في الشرع الحنيف إلا انه لا قسم فيه كما هو الحال في القسامة (احمد حجر مقابلة في ابريل 2017م) والهادي أحمد

غبوش العمدة السابق لقبيلة المتانين ابريل 2017م والأمير السابق بخيت فضل السيد جمعة الحربي أمير قبيلة السلامات بغرب كردفان مقابلة مايو 2017م. إذا سلمنا أن العرف سيد الأحكام وأن النزاع سلوك قديم قدم البشر ويتطور بحسب تطور الإنسان فلا بد من صياغة آليات عرفية حكيمة تدفع بالحلول المثلى التي تجنب الإنسان مخاطر الاحتراب ومعلوم أن في حالة نشوب أي نزاع بين مكون قبيلة المسيرية مهما كانت ضراوته فإن حكماء القبيلة وقبل الشروع في المعالجات العرفية يحرصون على فهم طبيعة المشكلة بحصافة , ثم يحكم العرف بين طرفي النزاع ليقدّم حلاً توفيقية متزنة.

فالنزاعات الأسرية البسيطة هذه تحل بواسطة شيوخ أطراف النزاع وفق عرف الجودية التوفيقية. وإذا تعذر الحل لدى الشيوخ تدخل عمدة القبيلة كسلطة عليا للنظر في حل المشكلة.

وأما النزاعات الكبيرة التي تهدد كيان القبيلة وتضعف من قوة تماسكها كأحداث 2013م فألية الحل لمثل هذه الأحداث ولاسيما جرائم القتل يقوم زعماء الإدارة الأهلية وقادة الرأي بالنسبة للقبيلة بوضع تدابير أولية تسمى (الصف) وهو أبعاد الطرف الجاني لحين الوصول إلى تسوية نهائية للمشكلة. وتكمن أهمية الصف في منع الطرف الجاني من مناطق معينة كالأسواق وموارد المياه بالنسبة للرحل حتى لا يحدث احتكاك مباشر ومن ثم تكتمل ترتيبات الصلح بدفع الدية لعائلة القتيل أو تنفيذ القصاص في الجاني في حالة عدم الرضا بالمصالحة العرفية وبهذا فدية القتل العمدة تدفع ستين رأساً من الماشية إذا استخدم الجاني آلة قاتلة دون السلاح الناري.

أو تتفد مائة وعشرين رأساً بحسب العرف زجراً وتأديباً للقاتل بالسلاح الناري. والأصل في الدية مائة ناقة من الإبل لكن عرف القبيلة عدل إلى البقر للضرورة وفي هذا الصدد يقول العمدة الهادي غبوش لما كان المسيرية رعاة أبقار

دفعاً للحرص ظلت الدية عندهم تسدد من الماشية وهذا ما جرى عليه العرف ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً بحسب القاعدة الفقهية وما ذهب إليه مقاصد الشرع الحنيف وهذا قياساً على القانون الجنائي لسنة 1991م الذي حدد مقدار الدية بمبلغ أربعين ألف جنيه سوداني دون الرجوع إلى مقادير الإبل وهذا عرف جرى عليه العمل في القضاء السوداني وتلقاه الناس بالقبول.

ومن ثم عرف (تطبيب المنازل) وهذا يلزم به أهل القرية أو الفريق لتسليم

الجانى الفار أو دفع الدية قياساً على القسامة حتى لا يضيع دم المسلم هدرًا ويقولون طبيب منازل بقصد استمرارية التعايش السلمى. وآخر عرف استحدثته المسييرية هو جبر الضرر وهو أيضا تعويض مالي يدفع في حالة نشوب الحرب وسلب الممتلكات أو حرقها فيجبر للمتضرر ما فقده من أموال وقد حدث هذا العرف في عهد والى جنوب كردفان الأسبق مولانا احمد هارون وجرى عليه العمل في أحداث مدينة الفولة عام 2013م وعلى أي حال ما ذهب إليه المسييرية من أعراف في هذا الشأن يعد تشريعا محليا ناجحا في تسوية الخلافات بينهم وضمانا لتحقيق السلم الاجتماعي.

الخاتمة:-

انطلاقاً من الإطار النظري والتطبيقي للبحث لقد تم استعراض العرف ودوره في كثير من القضايا المحلية وكيفية تسويتها بطرق حكيمة تجلب المودة بين الناس وتسد بؤر الصراع والفتن , كما توصلت البحث إلى النتائج التالية:-

- 1 للعرف دور مهم في حفظ الأمن و الاستقرار بالمنطقة
- 2 تحكيم العرف في حل المشكلات بين مجتمع القبيلة يسهم بقدر كبير في السلم الاجتماع.
- 3 -العرف يمهد للتواصل بين القبائل لتقوية النسيج الاجتماعي.
- 4 للعرف المحلي في دار المسيرية مستتب من التشريع الإسلامي في كثير من القضايا.
- 5 -الحكمة التي يتمتع بها القائمين على العرف في دار المسيرية أثبتت جدواها في التصدي للمشكلات على سلطة القانون.
- 6 سلطة العرف تمثل هيئة قانونية في التحكيم بين الفرقاء وفض النزاعات.

التوصيات:-

- 1 تمكين القائمين على العرف بوسائل حديثة تعينهم على مزاولة أنشطتهم بكفاءة
- 2 سن قوانين وتشريعات جديدة تمنح أهل العرف صلاحيات تساهم في تقوية أجهزتهم للتحكم في شأن القبيلة
- 3 منح رجال الإدارة الأهلية والعرف وظائف تتناسب والجهد الذي يبذل في علاج المشكلات.
- 4 نشر ثقافة العرف في مجتمع المسيرية.

المصادر والمراجع:-

- 1 - القرآن الكريم
- 1 - ابن عابدين محمد أمين - حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار (1328هـ)
- 2 ابن عابدين محمد أمين - مجموعة رسائل ابن عابدين الطبعة العثمانية (1325هـ)
- 3 ابن منظور جمال الدين محمد ابن مكرم - لسان العرب ط 1 بولاق.
- 4 ابن أمير الحاج - التقرير والتحرير الطبعة الأميرية (1316هـ)
- 5 ابن فارس احمد ابن فارس ابن زكريا - معجم مقاييس اللغة تحقيق عبدالسلام محمد هارون ط (1389هـ) مصطفى الحلبي
- 6 ابن فرحان - تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام (1378هـ)
- 7 ابن العربي - أحكام القرآن تحقيق على محمد البجاوى طبع على البابى الحلبي ط 2 (1387هـ)
- 8 أبي عبدالله محمد احمد القرطبي - دار الكتب المصرية (1936هـ)
- 9 الفيومي احمد ابن محمد - المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير الأميرية ط 2 (1909م)
- 10 - حاج ادم حسن الطاهر - القانون الدستورى والنظم السياسية المكتبة الوطنية السودان , ط 2
- 11 - محمد على نورين - دور الإدارة الأهلية فى فض النزاعات وتحقيق التعايش السلمى (1436هـ 2015م).
- 12 - زغلام محمد فاتح - الأصول التي اشتهر بها أمام دار الهجرة (1996م)

13 - أبو سنة احمد فهمي - العرف والعادة في رأى الفقهاء مطبعة الأزهر (1947م)

المقابلات:

1. الأستاذ أحمد محمد أبكر حجر، 15 /4/2017م, السنوط.
2. العمدة الهادي أحمد غبوش , 10/4/2017م, الفولة.
3. الناظر عبد المنعم موسى الشوين , 4/5/2017م , الفولة.
4. الأمير بخيت فضل السيد جمعة الحربي , 25/4/2017م, كليلك.